

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم الهيئة
العامة للجمارك ،
وعلى البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة
العالمية وملحقه (اتفاقية تيسير التجارة) ، الصادر بالتصديق
عليه المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر في دورة انعقاده الأربعين التي عُقدت بالرياض في المملكة
العربية السعودية يوم الثلاثاء الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠١٩ ، بالموافقة
على أن تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد وتنفيذ
القرارات اللازمة لتطلبات العمل المشترك في إطار الاتحاد
الجمركي والتعديلات التي تطرأ على قانون الجمارك الموحد ،
وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في اجتماعها الثاني عشر بعد المائة
المنعقد بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠ ، المتضمن اعتماد المواد التي سبق



وأن اتفقت عليها في اجتماعها رقم (١٠١) المنعقد في نوفمبر ٢٠١٥
والمواد والفقرات التي اتفقت عليها هيئة الاتحاد الجمركي
بالإجماع في اجتماعها رقم (٢٤) ،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة
المنعقد بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١ ، المتضمن في البند خامساً
منه توصيات هيئة الاتحاد الجمركي بدول المجلس في اجتماعها
رقم (٢٥) ،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في اجتماعها الرابع عشر بعد المائة
المنعقد بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢١ ، المتضمن في البند ثالثاً
منه الاطلاع على محضر الاجتماع رقم (٢٦) لهيئة الاتحاد
الجمركي بدول المجلس ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل كلمة "الرئيس" بعبارة "المدير العام" ، الواردة في المواد
التالية من قانون الجمارك المشار إليه :

(٢٢) ، (٣١/فقرة أخيرة) ، (٣٥/فقرة أولى) ، (٤٣/فقرة أولى) ،

(٤٧/فقرة أولى) ، (٥٢/فقرة أولى) ، (٥٩) ، (٦٢/فقرة ثانية) ، (٦٥) ،

(٦٧) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٤) ، (٨٢) ، (٨٣) ، (٩٥) ، (١٠٦/فقرة ثانية) ،

(١٠٩) ، (١١٢) ، (١٣٢/فقرة ثانية) ، (١٣٣) ، (١٣٥/فقرة أولى) ،
(١٤٨/فقرة أولى) ، (١٧٢/فقرة أولى) .

وتُستبدل كلمة "الرئيس" بكلمة "الهيئة" ، الواردة في المواد
التالية من قانون الجمارك المشار إليه :

(٥) ، (٧٠) ، (١١٧) ، (١١٩) ، (١٤٦) ، (١٦٥/فقرة أولى) ، (١٧٢/فقرة أخيرة) .

وتُستبدل عبارة "يصدره الوزير" بعبارة "تصدره الهيئة" ، الواردة
في المادة (١٠٧/ فقرة أخيرة) من قانون الجمارك المشار إليه .

وتُستبدل عبارة "يحددها الرئيس" بعبارة "تحددها الهيئة" ، الواردة
في المادة (١٢٣) من قانون الجمارك المشار إليه .

وتُستبدل عبارة "مساعد الرئيس" بعبارة "المدير العام" ، الواردة
في المواد التالية من قانون الجمارك المشار إليه :

(٣٤) ، (٤٣/فقرة أخيرة) ، (٧٨) ، (٨٩) ، (١٤٥/فقرة أولى) ،
(١٦١/فقرة ثانية) .

مادة (٢)

يُستبدل بعنواني الفصلين الرابع والخامس من الباب الثامن
من قانون الجمارك المشار إليه ، العنوانان التاليان :

"الفصل الرابع : الإعفاءات الشخصية" ،

"الفصل الخامس : إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية ،

والبضائع المستوردة لذوي الإعاقة ، والمواد اللازمة للإغاثة ،

والعينات التجارية" .

مادة (٣)

تُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٨) ، (١٥) ، (٢٥) ، (٢٩/فقرة أخيرة) ،

(٤٥) ، (٤٨) ، (٥١) ، (٥٤) ، (٥٥/فقرة أخيرة) ، (٦٠) ، (٦١/فقرة أولى) ،
(٦٤) ، (٦٦) ، (٧١) ، (٧٣) ، (١٠٢) ، (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١١٣) ،
(١٣٤/فقرة أخيرة) ، (١٤٢/بند) ، (١٤٣) ، (١٤٤) ، (١٤٥/فقرة ثانية) ،
(١٤٧) ، (١٤٩) ، (١٦١/فقرة أخيرة) ، (١٦٦/فقرة أولى) ، (١٦٧) من
قانون الجمارك المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

"في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تكون
لل كلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ،
ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الوزير	: وزير المالية .
الهيئة	: الهيئة العامة للجمارك .
الرئيس	: رئيس الهيئة .
مساعد الرئيس	: مساعد الرئيس المختص .
الإدارة	: الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة .
الدائرة الجمركية	: النطاق الذي تحدده الهيئة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يُرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .
المدير	: مدير الدائرة الجمركية .

النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون ويشمل :

أ- النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يُحدد بقرار من الهيئة .
ب- النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود البحر الإقليمي .

الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

التعرفة الجمركية : الجدول المتضمن أسماء البضائع وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها ، الموحدة والقواعد والملاحظات الواردة فيه لأنواع وأصناف البضائع .

الرسوم الجمركية : المبالغ التي تُحصل على البضائع وفق أحكام هذا القانون .

الرسوم : المبالغ التي تُحصل مقابل أداء خدمة .
البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .

- نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية .
- البضائع الخاضعة : البضائع التي تُعين بقرار من الرئيس لرسوم جمركية مرتفعة لغرض الرقابة الجمركية .
- السلع ذات الطبيعة الخاصة : السلع المحددة بالتعرففة الجمركية الموحدة والمتروك لكل دولة عضو من دول المجلس التعامل بشأنها من حيث السماح بالاستيراد أو المنع أو فئة الرسم الجمركي ، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منها .
- البضائع المقلدة أو البضائع المغشوشة : البضائع التي يثبت أنها تمثل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب التشريعات الوطنية ، عند الاستيراد أو التصدير .
- اتفاقية القيمة : اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ .
- منشأ البضاعة : بلد إنتاج البضاعة .
- البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

البضائع المقيدة	: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .
المصدر	: البلد الذي استُوردت منه البضاعة .
المستورد	: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستيراد البضاعة .
المصدر	: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتصدير البضاعة .
بيان الحمولة "المانيفست"	: المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .
المنطقة الحرة	: جزء من أراضي الدولة تُمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب القوانين واللوائح الخاصة بها ، ولا تخضع البضاعة الداخلة إليها للإجراءات الجمركية المعتادة .
السوق الحرة	: البناء أو المكان المرخص له الذي تُودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع .
البيان الجمركي	: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم

مقامه ، المتضمن تحديد العناصر
المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها
وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا
القانون .

المخزن : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع
مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع
الجمركية ، سواء كان يُدار بمعرفة الهيئة
مباشرة أو من قبل المؤسسات أو الهيئات
العامة أو الهيئات المستثمرة .

المستودع : المكان أو البناء الذي تُودع فيه البضائع
تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للرسوم
الجمركية وفق أحكام هذا القانون .

الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه
بموجب تفويض رسمي .

الطرق المعينة : الطرق التي تحددها الهيئة بقرار منها
لسير البضائع الواردة إلى الدولة
أو الصادرة منها أو المارة عبرها .

الخزينة : الخزينة العامة للدولة .

التخليص الجمركي : توثيق البيانات الجمركية للبضائع
الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات
الجمركية المنصوص عليها في هذا
القانون .

المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير .

مندوب المخلص : كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام الجمركي بمتابعة الإجراءات الجمركية ."

مادة (٨) :

"تكون فئة الرسوم الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة) . ويجوز أن تكون فئة الرسوم الجمركية مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة ."

مادة (١٥) :

"تطبق التعرفة الجمركية الموحدة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي . ولا تجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها الرئيس ."

مادة (٢٥) :

"يكون قبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ، وفقاً لما يلي :
١- أن تُقدم مع كل بيان جمركي فاتورة تفصيلية أصلية أو إلكترونية ، ويجوز للرئيس ، أو من يفوضه ، أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير

- والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي .
- ٢- يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تبين قيمتها ، وفقاً للأسس التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٣- للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بما يتعلق بالبضاعة من مستندات وعقود ومراسلات وغيرها ، دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير ذاتها .
- ٤- يجوز للهيئة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية ، وكذلك المستندات الأخرى ، إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٥- يجوز للرئيس ، أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعذر فيها على المستورد تقديم الفواتير الخاصة بها ، وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (٢٤) من هذا القانون ."

مادة (٢٩/فقرة أخيرة) :

"ويجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء ، ويجوز تقديمها بعد وصولها ، وفقاً للمدد والشروط التي يحددها الرئيس ."

مادة (٤٥) :

"للهيئة تبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أي وسائل اتصال أخرى ، لأغراض التخليص الجمركي ."

مادة (٤٨) :

"أ- لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان للمعاينة .

ب- يجوز للرئيس ، أو من يفوضه ، تسديد قيود البيانات الجمركية للبضائع ، بعد تسجيلها بأي إجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع .

ج- يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناءً على طلبه ، وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي يقررها الرئيس لهذه الغاية ، على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي المُلغى في النظام الإلكتروني ."

مادة (٥١) :

"تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأي معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها الرئيس أو من يفوضه ."

مادة (٥٤) :

"للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في

الوقت المحدد رغم إبلاغه ، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة ، قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله ، من قبل لجنة تُشكل لهذا الغرض بقرار من مساعد الرئيس ، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة ."

مادة (٥٥/فقرة أخيرة) :

"ولمساعد الرئيس أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة ، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو حضور من يمثلهم ، ويُعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك ، ويُحرر بذلك المحضر اللازم ، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها الرئيس ."

مادة (٦٠) :

"تُشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الهيئة بموجب قرار من الرئيس ، أو من يفوضه ، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة . ودون الإخلال بحق المستورد في اللجوء إلى القضاء ، يجوز له أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة الفصل في القيمة ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة ،

على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيده العلم ، وتصدر قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس ، أو من يفوضه ، ويجب إبلاغ المستورد كتابةً بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسبباً .".

مادة (٦١/فقرة أولى) :

"إذا نشأ خلاف بين الموظف المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر ، يُحال الأمر إلى المدير . فإذا أقر رأي الموظف ولم يقبل به مالك البضاعة ، تتم إحالة الأمر إلى الرئيس ، أو من يفوضه ، لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة .".

مادة (٦٤) :

"في حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تُحدد بقرار من الرئيس .".

مادة (٦٦) :

"يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية ، بشرط تقديم ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية وفق التعليمات التي يصدرها الرئيس .".



مادة (٧١) :

"يجوز ، في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى ، إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان جمركي تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها الرئيس ."

مادة (٧٣) :

"تُنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الرئيس أو من يفوضه ."

مادة (١٠٢) :

"تعفى من الرسوم الجمركية :

- أ- مستوردات الجهات العسكرية من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها ، وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء .
- ب- مستوردات الجمارك ذات الطابع الأمني ، بقرار من مجلس الوزراء ."

مادة (١٠٣) :

"تعفى من الرسوم الجمركية :

- أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها الرئيس .

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي يحوزها المسافرون ،
على ألا تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقاً
للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

ج- الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة ، وفقاً
للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا
القانون ، ويُستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع
ذات الطبيعة الخاصة ."

مادة (١٠٤) :

"تُعفى من الرسوم الجمركية :

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية .

ب- البضائع التي وردت بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية
لهذا القانون والمستوردة من قبل ذوي الإعاقة والجهات
الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الإعاقة .

ج- المواد اللازمة للإغاثة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط
اللازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة ."

مادة (١٠٥) :

"تُعفى من الرسوم الجمركية :

١- البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني التي سبق تصديرها .

- ٢- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق وأن أعيد تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .
- ٣- البضائع التي صُدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها ، وتُستوفى الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الرئيس أو من يفوضه .
- ٤- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً وأعيدت ، وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويحدد الرئيس بقرار منه الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة ."

مادة (١١٣) :

"مع مراعاة حكم المادة (١٣٨) من هذا القانون ، ودون الإخلال بأي مسؤولية مدنية أو جنائية يقرها هذا القانون أو أي قانون آخر ، لمساعد الرئيس ، أو من يفوضه ، أن يوقع على المخلص الجمركي ومندوب المخلص الجمركي ، بعد إجراء التحقيق اللازم معه وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه ، أياً من الجزاءات التالية :

- ١- الإنذار .
- ٢- غرامة مالية لا تتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال .
- ٣- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٤- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز لذي الشأن التظلم من قرار فرض الجزاء لدى الرئيس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به ، وببت الرئيس في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره بشأن التظلم نهائياً ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له ، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ .".

مادة (١٣٤/فقرة أخيرة) :

"ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية ، ويُقدم المقبوض عليه إلى الجهة القضائية المختصة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه .".

مادة (١٤٢/بند ١) :

"١- إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية ، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين أما البضائع الأخرى ، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .".

مادة (١٤٣) :

"للرئيس ، أو من يفوضه ، التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة ، في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم ، وبيعها طبقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون ، وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين ، فإن ضُبطوا أو قُدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحُكم بمصادرة البضاعة ، سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع ."

مادة (١٤٤) :

"يجوز للرئيس ، أو من يفوضه ، أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها ، ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وفقاً لهذه المادة قوة السند التنفيذي .

ويجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها ، غير أن ذلك لا يُوقف التنفيذ إلا إذا أدي عن المبالغ المطالب بها تأمين بموجب ضمان مصرفي ."

مادة (١٤٥/فقرة ثانية) :

"يُبلغ المخالف ، أو من يمثله ، بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الهيئة ، وعلى المخالف دفع الغرامة المفروضة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها ."



مادة (١٤٧) :

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب ، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس أو من يفوضه ."

مادة (١٤٩) :

"مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تكون التسوية الصلحية وفقاً لما يلي :

- ١- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة ، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية ، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى .
أما البضائع الأخرى ، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثل الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .
- ٢- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للرسوم الجمركية ، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها .
- ٣- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، يكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها .
- ٤- مصادرة البضائع المهربة أو الإفراج عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً .

٥- تجوز مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وتكون المصادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوسائل والأدوات لذلك ، أما وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استؤجرت لغرض التهريب ، ويجوز في الحالتين تحصيل مبلغ لا يزيد على قيمتها عوضاً عن المصادرة ."

مادة (١٦١/فقرة أخيرة) :

"يتم البيع استناداً إلى محضر ثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يُخطر صاحب البضاعة بذلك ، فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها ، دُفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والنفقات ."

مادة (١٦٦/فقرة أولى) :

"تُستقطع من حصيلة البيع المبالغ التالية ، ووفقاً للترتيب التالي :

- ١- الرسوم الجمركية .
- ٢- نفقات عملية البيع .
- ٣- النفقات التي صرفتها الهيئة من أي نوع كانت .
- ٤- أجرة النقل عند الاقتضاء .
- ٥- أي رسم آخر ."

مادة (١٦٧) :

"تُحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات



الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة وذلك بعد استقطاع الرسوم الجمركية والنفقات ، وتُودع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية بالهيئة أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتُحدد قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت والمستفيدون منها بقرار من الرئيس ."

مادة (٤)

تُضاف إلى قانون الجمارك المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣٥/فقرة أخيرة) :

"ويجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد ."

مادة (١٤٠/البنود ١٥ ، ١٦ ، ١٧) :

١٥- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوادر- الأشرطة) بقصد التهريب الجمركي .

١٦- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة .

١٧- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (٥٥/فقرة ثانية) من هذا القانون بدون موافقة جهة الاختصاص ."

مادة (٢١ مكرراً) :

"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، تتخذ الهيئة الإجراءات والتدابير الحدودية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ."

مادة (٢٧ مكرراً) :

"يجوز للإدارة ، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن ، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وفقاً للتعرفه الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس ."

مادة (٤٦ مكرراً) :

"يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضاعة قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها الرئيس ."

مادة (٤٦ مكرراً) :

"للهيئة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها ، وتكون لها حجية الأصل في الإثبات ، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا القانون ، وفق التعليمات التي يصدرها الرئيس ."

مادة (٤٧ مكرراً) :

"يجوز للهيئة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتكون للوثائق والبيانات الإلكترونية حجية الأصل في الإثبات ."

مادة (١٠٤ مكرراً) :

"تُعفى من الرسوم الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) ريال ، وللرئيس وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية ."

مادة (١٣٨ مكرراً) :

"يجوز للرئيس ، أو من يفوضه ، وفقاً للضوابط التي يحددها ، التجاوز عن المخالفات الجمركية المرتكبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها بالمادة السابقة ، وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كلياً أو جزئياً ، في حالة الإفصاح عنها طوعاً من مرتكبيها قبل اكتشافها ."

مادة (١٤٧ مكرراً) :

"يجوز للرئيس ، أو من يفوضه ، في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة على (١,٠٠٠) ألف ريال ، حفظ محاضر الضبط والتصرف في البضاعة المهربة وفقاً لأحكام هذا القانون ."

مادة (١٧٢ مكرراً) :

"لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأي أحكام واردة في أي اتفاقية أو معاهدة دولية انضمت إليها دول المجلس ."

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 29 / 11 / 1444 هـ
الموافق : 18 / 6 / 2023 م